أمر محلي رقـم (١٨)
بتحديد أجور سيارات الأجرة بالعاصمة

مجلس بلدي العاصمة :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/ ٨٤ باصدار قانون تنظيم بلدية العاصمة وتعديلاته .
يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١) : يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض السياق غير ذلك .

القـانون : قانون تنظيم بلدية العاصمة .
البـلـديـة : بلدية العاصمة .
المـجـلس : مجلس بلدي العاصمة .
اللـجـنـة : لجنة المرور التي يشكلها المجلس البلدي .

سـيارة الأجـرة

هي السيارة المرخص لها من السلطة المختصة بنقل ركاب بمقابل أجرة وتعمل لهذا الغرض وتشمل هذه سيارات الأجرة (التاكسي) والباصات بمختلف أنواعها وأحجامها عدا السيارات التابعة لشركة النقل الوطنية العمانية .

التعـريفة

تعريفة الأجور السارية التي يصدرها المجلس لهذا الغرض .

الأجـر الجـزئي

الأجر الذي يدفعه الراكب الواحد الذي يساهم مع ركاب آخرين في ايجار السيارة لجهة معينة أو جزء من الرحلة لتلك الجهة المعينة على أن يحتسب على أساس عدد المقاعد بالسيارة المرخصة من السلطة .

مـــادة (٢) : تحديد الأجور لسيارات الأجرة :

يحدد المجلس أجور السيارات الأجرة داخل حدود بلدية العاصمة يدفعها الراكب لسائق السيارة أو للشخص المكلف بتحصيلها مقابل نقله بالسيارة الى الجهة التي يقصدها الراكب وتصبح قائمة الأجور التي يصدرها المجلس هي تعريفة الأجور السارية والواجب تطبيقها .

مـــادة (٣) : اعـداد التعـريفة :

يكلف المجلس لجنة المرور ـ المنبثقة من لجنة الشئون العامة به باعداد التعريفة المقترحة لأجور سيارات الأجرة بالعاصمة ، وللجنة المذكورة أن تستعين في سبيل ذلك ـ بمن تراه من الخبراء المختصين وترفع اللجنة توصياتها الى المجلس البلدي .

مـــادة (٤) : اجتمـاعات اللجنـــة :

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ستة أشهر لمراجعة التعريفة وادخال ما تراه من تعديلات على الفئات كلما كان ذلك ضرورياً حسب تكاليف تشغيل السيارات ورفع

توصياتها بذلك للمجلس ، وعلى اللجنة الاستماع الى وجهة نظر أصحاب أو سائقي سيارات الأجرة المعنيين ، ان كان هناك ما يستدعي ذلك .. و يجوز دعوة اللجنة للاجتماع اذا طرأ ما يبرر ذلك . وتعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيس المجلس البلدي .

مادة (٥) : النصاب القانوني :

يجب أن يحضر اجتماعات اللجنة أكثر من نصف أعضائها ليكونوا النصاب القانوني لأي اجتماع لها .

مادة (٦) : التصويت :

تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس اللجنة .

مادة (٧) : دفع الأجر :

يدفع الراكب أجر الرحلة و يقبل سائق السيارة أو الشخص المكلف بالتحصيل بالفئة المحددة بالتعريفة ، وذلك بعد انتقال الراكب الى الجهة المتوجه اليها .

مادة (٨) : رسم استدعاء :

أي راكب يستدعي سيارة أجرة بأي صورة أو وسيلة للاستدعاء وتستجيب لاستدعائه ، ولكن يعدل عن الاستفادة منها لأي سبب من الأسباب ، عليه أن يدفع رسم الاستدعاء المحدد بالتعريفة .

مادة (٩) : رسم الانتظار :

أي راكب يستدعي سيارة و يتركها تنتظر في أي مرحلة من مراحل الرحلة ، عليه أن يدفع رسم الانتظار المحدد بالتعريفة .

مادة (١٠) : عدم اكتمال الرحلة :

في حالة عدم اكتمال الرحلة لسبب خارج عن ارادة السائق أو حدوث عطب فجائي للسيارة أو بسبب الانصياع لأمر سلطة شرعية ، يدفع الراكب الأجر المستحق لذلك الجزء من الرحلة ، اما في حالة التوقف بدون سبب خارج عن الارادة ـ يحق للراكب الامتناع عن دفع أي أجر .

مادة (١١) : تحمل دفع أكثر من أجر جزئي واحد :

يجوز لأي راكب أو أكثر تحمل أكثر من أجر جزء واحد من الرحلة وذلك تفادياً لانتظار السائق لحين شغل المقاعد الخالية .

مادة (١٢) : اعلان التعريفة والاحتفاظ بالتعريفة في السيارات :

تعلن بلدية العاصمة تعريفة أجور ركوب السيارات في مواقف السيارات بالعاصمة و بالمطار و يجب على سائق كل سيارة أجرة الاحتفاظ بنسخة من التعريفة في السيارة في كل الأوقات وتقديمها للراكب اذا طلب منه ذلك .

مادة (١٣) : الدعاوي :

تنظر دعاوي الركاب أو سائقي السيارات بشأن التعريفة أمام الجهات الرسمية المختصة .

مـــادة (١٤) : العقـــوبات :

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (٥٠) ريالا عمانيا ولا تزيد عن (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الأولى والثانية ، و بغرامة لا تقل عن (١٥٠) ريالا عمانيا ولا تزيد عن (٣٠٠) ريال عماني ــ أو السجن لمدة شهر أو العقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو أي مخالفة لاحقة .

مـــادة (١٥) : يلغى الأمر المحلي رقم (١١) الصادر بتاريخ ٨ يونيو ١٩٨٢م .

احمد بن سلطان الحوسني
رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ و ينشر بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٠ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧ هـ
المـوافق : ١٠ يـنـــايـر سنة ١٩٨٧ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٩٨٧/١/١٥م

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
(بلدية ظفار)
أمر محلي رقم ٨٧/٨
« وقاية الصحة العامة »

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار .

« أمر محلي رقم ٨٧/٨ »
« وقاية الصحة العامة »
الفصل الأول

المـادة (١) ــ الاســـم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي لوقاية الصحة العامة رقم ٨٧/٨ .

المـادة (٢) ــ اعتباراً من تاريخ اصدار هذا الأمر ، يلغى العمل بالأمر المحلي رقم (٨) وقاية الصحة العمومية الصادر في ١٧ مارس ١٩٨٤م .

المـادة (٣) ــ تفســـير :

في هذا الأمر يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

(أ) **سلطات البلدية :** يقصد بها الجهاز الاداري والفني لبلدية ظفار .

(ب) **السلطات الصحية :** يقصد بها الجهاز الفني المختص بالشئون الصحية في بلدية ظفار . و يشمل المدير ومن ينوب عنه والمهندس والمشرف الصحي ، والمراقبون والملاحظون والمفتشون الصحيون ، أو أي شخص ينتدبه رئيس البلدية أو المدير التنفيذي .